

أساسه 500 / 116

قرار 773

نيابة عالية 1949

تحقيق 3

1/1/1948

قرار

ان محكمة الجنايات في بيروت المتولفة من الرتبة العالية
السند والمضارني عماد سعيد وهادي عبد المنعم الحجار

لدى التدقيق والمذكرات

بتبين انه بموجب قرار الايام الصادر عن الرئيس
الوزارية في بيروت برقم 70 تاريخ 2/3/1948

وادعاء النيابة العامة المالية رقم 179 تاريخ 3/3/1948

احيل امام هذه المحكمة:

المتهم حسن محمد بن مخلد والدة سيدة عواليه 1907

لبنائ رقم الجدل 202 / الباشورة

اموقف قضائية في 9/9/1948 وادخل السجن تنفيذاً

لكرامة الحكم القضائي بتاريخ 11/9/1948 واظلي

سبيله في 28/9/1948

لهاكم تقتل الجناية المنصوص في المادة 789

عقوبات لتواريه عن الاشراف بعد ما اجتمعت وبيد

امواله ومعجوداته وافضى دضاره التجارية

وتبين ان وكيل المتهم الحامي صلاح القنطار قدم في

17/1/1948 مذكرة دفوع شكلية طلب في طاعتها:

اولاً قبول مذكرة الدفوع الشكلية. سداد المادة 179 مع

ثانياً وجوب الرد اشكوى شكوى سداداً للفقرات السابقة

عن المادة ٧٢ أ. ج. ج. ج.

ثالثاً جنلاً لقوف المرحوم لامية هجاء طائفة
ومعرض ان موكله حكم غنابية بتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٩٦٢
عدة لثني سنوات بحرم انفسه من اجتهاد في وجه
هر الز عن علم العقوبة اكثر من عشر سنوات وهي
صفت العقوبة وتكون العقوبة قد سقطت سندا
للقوة النافذة من المادة ١٦٢ عقوبات الامر الذي
يقضي به اسقاط الدعوى شكلاً سداً للقوة الثانية
عن المادة ٧٢ أ. ج. ج. ج.

وتبين ان الغنابية العامة المالية ابدت مطالعة
الخطية في ٩ / ١٢ / ١٩٦٢ ورد في طائفة ان قرار اسقاط
العقوبة بمرور الز عن العشري عملاً بالمادة ١٦٢
فقرة ٢ و ٤ عقوبات.

بناء عليه

حيث تبين انه صدر من هذه المحكمة برئاسة
حكم غنابي حقاً المعلوم عليه المسد من قبل
برقم ٩٢ بتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٩٦٢ وقضى بوقفه
بالاشغال اثباتاً عدة لثني سنوات سداً للمادة
٦٨٩ عقوبات وان الحكم المذكور نفذ بحقه
بتاريخ ١٢ / ١٠ / ١٩٦٢ واصل امام محكمة الجنابات
وحيث ان الغنابية العامة المالية في معرض ابدار
مطالعة على مذكرة الدفع اشكالي المدعى به عن قبل
وكيل المعلوم عليه اوردت في فتاها انزل تقرير
اسقاط العقوبة المقضي بالوجوب الحكم الغنابي
المنفذ حقاً المعلوم عليه

وهي انه وان كانت المادة ٧٢ عقوبات اعطت
الغنابية العامة حق اسقاط الاعلام الجزائية لاسباب
محددة ومن بينها مرور الز عن الا انه متى

ولفقت محكمة الجبايات يد صاحبا على الدعوى المملوكة
 بعد القاء القبض على المأموم عليه كفاية انقاذ
 خلاصة الحكم الصادر بحقه سنة للمادة ١٦٥ من المجلد
 لجزائية تمهيداً لاعادة محاكمته واكفان سقوط الحكم
 الضمائي، ليعود لا البيت بهذا الدفع المتأخر عن
 المأموم عليه نفسه احرصاً وانه كان على الضمائية
 القاعدة التي عدى سقوط الحكم الجزائي بمرور
 الزمان قيل تنفيذ الحكم المذكور بحقه أما بعد
 تنفيذه بحق المأموم عليه واجالته امام الجماعة
 فاصبح من اجناب المحكمة التي بالدفع ان يملك
 وليس الضمائية القاعدة التي يقتضى اعتبار
 حاور في حطال عنها مجرد ابداء للرأي وليس
 قراراً قابلاً للتنفيذ باسقاط العقوبة.
 وحيث انه سناً للمادة ١٦٣ عقوبات فقرر
 الاخذ بان مجرد صدور حكم في الدعوى يوقف
 مجرى مرور الزمان على دعوى الحف العام فلا يعود
 يسري الاوضفاً لإحكام المادة ١٦٢ وما يليها
 من قانون العقوبات.
 وحيث انه سناً للمادة ١٦٢ عقوبات فقرر
 ان كان مدة مرور الزمان على العقوبات الجبائية الملائمة
 ضعف مدة العقوبة التي فكتت بالجماعة ولا يمكن ان
 تجاوز أكثر من سنة او تنقل عن عشر سنوات.
 وحيث ان المادة ١٦٨ عقوبات نصت على انه يقطع
 مرور الزمان هلنور المأموم عليه او ابى عمل تجر به
 السلطة بنية التنفيذ او ارتكابه المأموم عليه بوجه
 الا ان معادلة الجموعة التي اوجبته العقوبة او بوجه
 وحيث ان مدة مرور الزمان على العقوبة المحددة
 بموجب الحكم الضمائي موقوف الدعوى التي ترفع

اي بحر سنوات .

وصيغ ان امر اجراء قامت به السلطة بصفة تنفيذ الحكم منذ تاريخ صدوره هو المحل المنع عن قيل مفرزة بيروت القضاة الثانية عدد 17.9 تاريخ 16/11/1957 فيرى مرور الزعن على العقوبة عند التاريخ المذكور .

وصيغ انه بلين تاريخ 16/11/1957 وتاريخ تنفيذ الحكم بحق المحكوم عليه في 12/10/1957 على اكثر من عشر سنوات وهي مهلة مرور الزعن على العقوبة .

وصيغ انه لم يثبت ارتكاب المحكوم عليه لاي جريمة معادلة للجرمة التي اوجبت العقوبة كما هو ثابت من سجله العدلي مما يقتضي معه ابقاء العقوبة المنزلة بالمحكوم عليه بموجب الحكم القضائي موضوع الدعوى .

لذلك

تقرر بالاتفاق :

احضار العقوبة المنزلة بالمحكوم عليه من محمد حسن نعله المبيته هو هيته في مستهل هذا القرار بموجب الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 9/10/1957 تاريخ

قرار صدر وافق علينا بملفنا عن عمل النيابة العامة المالية في الية المنفقد بتاريخ 15/11/1957
المستشار الحجاز
الرشيد